544524 - ما حكم نطق التسليم من الصلاة باللام القمرية؟

السؤال

ما حكم نطق التسليم في الصلاة باللام القمرية، وهل تبطل الصلاة؟

الإجابة المفصلة

السلام ركن من أركان الصلاة عند جماهير أهل العلم، واختلفوا في وجوب لفظ السلام معرفا بـ (ال)، وهل تصح صلاة من حذف (ال) التعريف بقول (سلام عليكم)؛ لأن ألفاظ الصلاة توقيفية.

قال ابن قدامة رحمه الله:

"فصل: فإن قال: سلام عليكم: منكرا منونا، ففيه وجهان: أحدهما، يجزئه. وهو مذهب الشافعي؛ لأن التنوين قام مقام الألف واللام، ولأن أكثر ما ورد في القرآن من السلام بغير ألف ولام، كقوله تعالى: {سلام عليكم بما صبرتم} [الرعد: 24] . وقوله: {يقولون سلام عليكم} [النحل: 32] . وقوله: {وقال لهم خزنتها سلام عليكم} [الزمر: 73].

ولأنا أجزنا التشهد بتشهد ابن عباس، وأبي موسى، وفيهما: سلام عليك. بغير ألف ولام، والتسليمتان واحد.

والآخر: لا يجزئه؛ لأنه يغير صيغة السلام الوارد، **ويخل بحرف يقتضي الاستغراق، فيتغير المعنى،** فلم يجزئ، كما لو أثبت اللام في التكبير.

وقال أبو الحسن الآمدي: لا فرق بين أن ينون التسليم أو لا ينونه؛ لأن حذف التنوين لا يخل بالمعنى؛ بدليل ما لو وقف عليه" انتهى

ويجوز قول سلام عليكم عند المالكية في رواية، وهو قول ابن حزم؛ لأنه لا يغير المعنى

قال اللخمي رحمه الله:

"السلام من الصلاة فرضٌ، واختُلِفَ في عدَدِه، وفي صفِتِه...،

وأما صفةُ السلام: فقال مالك في السليمانية: الأَوْلى أن يقول: السلام عليكم، ويقول: سلام عليكم. قال: وهي تحيةُ أهل الجنة، {سَلَامٌ عَلَيْكُمْ بِمَا صَبَرْتُمْ} [الرعد: 24]" انتهى من "التبصرة للخمي" (2/ 536).

وقال ابن حزم رحمه الله:

"فإذا أتم المرء صلاته فليسلم، وهو فرض لا تتم الصلاة إلا به.

ويجزئه أن يقول: " السلام عليكم " أو " عليكم السلام " أو " سلام عليكم " أو " عليكم سلام " سواء كان إماما أو مأموما أو فذا" انتهى من "المحلى بالآثار" (2/ 304).

والحاصل من كلام أهل العلم في المسألة: أنّ الأمر في ذلك واسع، وأن من خالف قاعدة العربية في نطق (الـ) في السلام، باللام القمرية، وقاعدتها أن تكون باللام الشمسية، المضغمة في السين؛ فالمعنى على الأمرين واحد لا يتغير، ولا يؤثر ذلك في صحة الصلاة.

وإذا جاز حذف (ال) عند جمع من الأئمة، من غير أن يخل ذلك بصحة الصلاة؛ فإظهارها أولى ألا يخل بالصلاة، لا سيما من فعل ذلك غلطا، أو لعدم تحريره طريقة النطق بالعربية.

والله أعلم.